

TLT/R/DC/6

الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٦/٣/١٤



ويبو

المؤتمر الدبلوماسي المعنى باعتماد نص معدّل لمعاهدة قانون العلامات

جنيف

سنغافورة، من ١٣ إلى ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦

المادة ١٣

اقتراح من وفد اليابان

يقترح وفد اليابان إضافة النص التالي إلى المادة ١٣ :

"(٦) [الفحص الموضوعي بمناسبة التجديد] يجوز لأي دولة أو منظمة دولية حكومية أن تعلن أنه يجوز للمكتب، بالرغم من الفقرة (٤)، أن يباشر فحصا موضوعيا لتسجيل يشمل خدمات، بمناسبة التجديد الأول لذلك التسجيل، شرط أن يقتصر ذلك الفحص على حذف التسجيلات المتعددة المستندة إلى طلبات مودعة خلال فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ نفاذ قانون تلك الدولة أو المنظمة الذي أدرج إمكانية تسجيل علامات الخدمة قبل دخول هذه المعاهدة حيز التنفيذ."

تعليق: لا يحتوي "الاقتراح الأساسي لنص معدّل لمعاهدة قانون العلامات" على حكم مقابل لنص المادة ٢٢(٦) من معاهدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤. ويراعي ذلك النصّ الحالة الخاصة في اليابان فيما يتعلق بتسجيل علامات الخدمة. وكانت اليابان قد اعتمدت نظاماً لتسجيل علامات الخدمة في سنة ١٩٩٤. ويسمح ذلك النظام بتسجيل علامات الخدمة التي كان قد أودع بشأنها طلب تسجيل في غضون فترة الأشهر الستة اللاحقة لتاريخ تنفيذ النظام، بغضّ النظر عمّا إذا كان هناك تعارض فيما بين الطلبات المعنية. وأفضت تلك الممارسة إلى تسجيلات زائدة.

ومن أجل تسوية مشكلة التسجيلات المتعددة، يجب أن تخضع علامات الخدمة المشمولة بتسجيلات متعددة لبحث موضوعي بمناسبة التجديد الأول فقط والذي يتم بعد مرور ١٠ سنوات على تاريخ التسجيل. وعلى وجه التحديد، يتعين على الفاحص أن ينظر فيما إذا كان التماس التجديد يخص آية عالمة خدمة أخرى مشمولة بالتسجيل المتعدد، وإن كان الأمر كذلك، فينبغي التحقق مما إذا كانت عالمة الخدمة المعنية من شأنها أن تحدث لبسا فيما يتعلق بهوية مالك العالمة. وفي حال انتهاء الفاحص إلى أن عالمة خدمة مشمولة بتسجيلات متعددة وعائنة إلى شخص آخر قد أصبحت أكثر شهرة من خلال الانتفاع بها طيلة فترة السنوات العشر منذ تسجيل العلامات، فيتعين عليه ألا يسمح بتجديد عالمة الخدمة المعنية.

وتسمح المادة (٦) من معايدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤ للإبان بإجراء الفحص الموضوعي بالنسبة إلى علامات الخدمة المشمولة بتسجيلات متعددة بمناسبة أول تجديد، رغم أن المادة (٦) من معايدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤ لا تجيز ذلك. وتعتبر اليابان أنه من اللازم إدراج المادة (٦) في "الاقتراح الأساسي لنص معدل لمعايدة قانون العلامات" لأن على مكتب اليابان حذف التسجيلات المتعددة.

وتجر الإشارة في هذا الصدد إلى أن آخر تسجيلات متعددة في اليابان تعود إلى نهاية سنة ٢٠٠٠. وربما أودع اعتراضً على قرار الفاحص بالرفض أو رُفعت دعوى بشأن الأساس الذي يستند إليه التسجيل. ولذلك، ينبغيأخذ الحكم الانتقالـي من المادة (٦) من معايدة قانون العلامات لسنة ١٩٩٤ وإدراجه في النصـ المعدل لمعايدة قانون العلامات إلى غاية سنة ٢٠١١.

والنصـ المقترـ هنا مماثـ لنـصـ المادة (٦) من معايدة قانون العلامـات لـسنة ١٩٩٤، والتغيـرـ الوحـيدـ فيهـ هوـ الإـحالـةـ إـلـىـ "المـادـةـ (١٣ـ (٤ـ)"ـ عـوضـاـ عـنـ "المـادـةـ (٦ـ (٦ـ)".

[نهاية الوثيقة]